

وزارة المالية

قرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢١

بشأن التسجيل المسبق للشحنات (ACI)

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات

الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يلتزم المستورد أو صاحب البضاعة ، أو وكيله من المخلصين الجمركيين بما يأتى :

١ - تقديم حزمة البيانات والمستندات الرقمية الخاصة بالبضاعة إلى مصلحة الجمارك

من خلال منصة (نافذة) قبل شحنها إلى البلاد ، لتتولى المصلحة التأشير عليها برقم قيد

جمركى مبدئى (ACID) .

٢ - إخطار الشاحن برقم القيد الجمركى المبدئى (ACID) المشار إليه فى البند السابق لقيده بجميع مستندات شحن البضاعة .

٣ - استخدام التوقيع الإلكتروني فى إدراج البيانات والتقديم الإلكتروني للمستندات بما فى ذلك الفاتورة ، وذلك عند قيد البيانات الجمركية الخاصة بنظام التسجيل المسبق للشحنات (ACI) من خلال منصة (نافذة) .

(المادة الثانية)

يلتزم الناقل أو ربانة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو وكلاؤهم الملاحيون أو من يمثلونهم بما يأتى :

١ - تقديم المعلومات والمستندات وقوائم الشحن الخاصة بالبضائع المشحونة إلى الموانئ داخل البلاد إلكترونياً إلى مصلحة الجمارك من خلال منصة (نافذة) .

٢ - إدراج رقم القيد الجمركى المبدئى (ACID) المشار إليه فى المادة الأولى من هذا القرار بمستندات الشحن الخاصة بالبضائع الواردة للبلاد ، وكذلك أرقام تعريف أطراف بوليصة الشحن .

(المادة الثالثة)

تحدد الضوابط والإجراءات الواجب الالتزام بها لنظام التسجيل المسبق للشحنات (ACI) على النحو الآتى :

١ - يعتمد نظام التسجيل المسبق للشحنات (ACI) على إتاحة بيانات الشحنة قبل الشحن من بلد التصدير ، ويتطلب ذلك من المستورد أو صاحب البضاعة ، أو وكيله من المخلصين الجمركيين إنشاء حساب على البوابة الإلكترونية لمنظومة (نافذة) ، ويشترط أن يكون له حق التوقيع الإلكتروني .

٢ - يقوم المستورد أو صاحب البضاعة ، أو وكيله من المخلصين الجمركيين بتسجيل بيانات المصدر الأجنبى «فى بلد التصدير» من خلال منصة (نافذة) على أن تشمل البيانات على (الدولة المسجل بها المصدر - رقم التسجيل للمصدر - الاسم التجارى للمصدر - نوع المصدر (منتج ، فرع للشركة ، أخرى) - العنوان التفصيلى - البريد الإلكتروني للمصدر ، وغيرها من بيانات المصدر) .

٣ - يقوم المستورد أو صاحب البضاعة ، أو وكيله من المخلصين الجمركيين بإدراج البيانات الأولية الأساسية للشحنة المزمع استيرادها ، على أن تتضمن هذه البيانات (رقم تسجيل المصدر الأجنبى - كود بلد التصدير - كود ميناء التصدير - بيانات السلعة - بند التعريف الجمركية المتكاملة ١٠ أرقام - بيانات الفاتورة ، وغيرها من بيانات الشحنة) .

٤ - بعد انتهاء المستورد أو صاحب البضاعة ، أو وكيله من المخلصين الجمركيين من تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها فى البندين السابقين ، تقوم المنظومة بتقييم المخاطر الأولية لعناصر الشحنة ، ثم استيفاء القيودات الاستيرادية والرقابية المطلوبة وفقاً لتدريبات التعريف الجمركية المتكاملة للتحقق من صلاحية استيراد الصنف ، وتقوم مصلحة الجمارك بالرد إما بالقبول وإصدار رقم القيد الجمركى المبدئى للشحنة (ACID) ، أو بالرفض مع توضيح سبب الرفض ، ثم يتم إتاحة بيانات الشحنة فور إصدار هذا الرقم إلى كافة الجهات الرقابية المختصة (طبقاً للبند والصنف) لإعمال شئونها .

٥ - يتم إرسال رقم القيد الجمركى المبدئى (ACID) للشحنة إلى كل من المستورد أو صاحب البضاعة ، أو وكيله من المخلصين الجمركيين - بحسب الأحوال - والمصدر الأجنبى عن طريق البريد الإلكتروني .

٦ - يشترط للقيد الجمركى للشحنات الواردة إلى البلاد بنظام التسجيل المسبق (ACI) أن يتقدم المستورد أو صاحب البضاعة ، أو وكيله من المخلصين الجمركيين بالفاتورة الخاصة بالبضاعة بشكل إلكترونى متضمنة التوقيع الإلكتروني ، كما يشترط أن تكون هذه الفاتورة مسجل بها رقم التسجيل الضريبى للمستورد ، ورقم تسجيل المصدر الأجنبى "المورد" ، ورقم القيد الجمركى المبدئى للشحنة (ACID) ، وند التعريف الجمركية "HS code" والكود القياسى للصف / الأصناف .

٧ - يتم السماح بتعديل بيانات الشحنة بعد إصدار رقم القيد الجمركى المبدئى (ACID) فيما عدا بيانات طرفى التعامل التجارى (المستورد أو صاحب البضاعة - المصدر الأجنبى) وذلك قبل الشحن ، مع مراعاة إعادة تقييم كامل بيانات الملف وفقاً لمعايير نظم المخاطر الأولية لعناصر الشحنة ، والقيودات الرقابية والاستيرادية المدرجة بتذييلات التعريف الجمركية المتكاملة السارية .

(المادة الرابعة)

يبدأ التنفيذ التجريبى لنظام التسجيل المسبق للشحنات (ACI) الواردة بالموانئ البحرية من ٢٠٢١/٤/١ (مرحلة أولى) ، ويبدأ التنفيذ الفعلى الملزم لهذا النظام من ٢٠٢١/٧/١

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢١/٢/١

وزير المالية

د. محمد معيط